

١٩ أبريل ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
صفاة عبد الرحمن الهاشم
عضو مجلس الأمة

بحال إله لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

علي
٢٠١٨/٤/١٩

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البندين (أ) و (ب) من المادة (٤٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

مادة (٤٤) :

إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر ويكون الإخطار على الوجه الآتي :

أ. قبل إنهاء العقد بشهر واحد على الأقل بالنسبة للعمال المعيّنين بأجر شهري.

ب. قبل إنهاء العقد بخمسة عشر يوماً على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين، فإذا لم يراع الطرف


الذي أنهى العقد مدة الإخطار فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر بدل مهلة الإخطار مساوياً

لأجر العامل عن نفس المدة.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

في شأن العمل في القطاع الأهلي

تحدد قوانين العمل مدة الإخطار بالرغبة في إنهاء كل عقد غير محدد المدة يتعين على طرفيه احترامها، كما تضع هذه القوانين الضوابط لتفادي أي تراخي أو تعسف يمس بحق أي من الطرفين خلال الفترة الفاصلة بين الإشعار وانتهاء العقد.

وتختلف هذه المدة في أغلب البلدان بين أسبوع وشهر ويُعتمد معيار فترة الخدمة في تحديد مدة الإخطار، وهناك تمييز تختلف بموجبه مدة الإشعار الدنيا وتؤخذ بالاعتبار الأعراف الجاري بها العمل بحسب المهن والتخصصات كما تؤخذ بالاعتبار الاتفاقيات وعقود العمل الجماعية، وفي جميع الأحوال يظل عقد العمل قائماً ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه.

ويميز القانون الكويتي بين مدة الإخطار في حالة العمال المعيّنين بأجر شهري حيث تكون ثلاثة أشهر، ومدة الإخطار بالنسبة لباقي العمال حيث تكون شهراً، وواضح أن هذه المدد طويلة مقارنة مع ما هو معمول به في قوانين العمل لمعظم البلدان حيث إنها لا تتجاوز في المتوسط ثلاثين يوماً.

وإذا كان مؤكداً أن الفترة الفاصلة بين الإخطار وإنهاء العقد ذات حساسية وقد تكون لها آثار سلبية على طرفي العقد رغم ما نص عليه المشرع من قواعد للحد من كل تعسف أو تجاوز محتمل ورغم ما يمنحه القانون من حقوق لحماية مصلحة المتعاقدين خلال هذه الفترة، فقد اتضح عملياً أن ممارسة هذه الحقوق في حد ذاتها قد تشكل عبئاً ضاغطاً سواء على العامل أو رب العمل - حسب الأحوال - ولهذه الاعتبارات تم تقديم هذا الاقتراح بقانون بهدف تعديل البندين (أ) و (ب) من المادة (٤٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل



مجلس الأمتة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

في القطاع الأهلي وذلك بتقليص مدة الإخطار إذا كان عقد العمل غير محدد المدة من ثلاثة أشهر إلى شهر واحد بالنسبة للعمال المعيّنين بأجر شهري ومن شهر واحد إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين، مع الاحتفاظ لطرفي العقد بكل الحقوق والالتزامات المترتبة عن ذلك وفق ما هو منصوص عليه في القانون.